|  |
| --- |
|  |
| جنيف، 16-14 مايو 2013 |
|  |  |

مشـروع الرأي 4

دعم تبني الإصدار 6 من بروتوكول الإنترنت
والانتقال من الإصدار الرابع منه

إن المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جنيف، 2013)،

إذ يضع في اعتباره

 أ ) القرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس منه ونشره، الذي يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، *ضمن جملة أمور*، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي:

1) مواصلة الأنشطة الجارية بين مكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)، مع مراعاة مشاركة أولئك الشركاء الراغبين في المساهمة بخبرتهم لمساعدة البلدان النامية في تسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره، والاستجابة لاحتياجاتها الإقليمية كما حددها مكتب تنمية الاتصالات وخاصة من خلال برامج بناء القدرات؛

(2 تحديث الموقع الإلكتروني الذي يقدم معلومات عن الأنشطة العالمية المتصلة بالإصدار السادس، لتسهيل إذكاء الوعي بأهمية نشر الإصدار السادس لدى كل أعضاء الاتحاد والكيانات المهتمة، وتقديم معلومات تتعلق بأنشطة التدريب التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات ذات الصلة في مجتمع الإنترنت (مثل سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) ومجموعات المشغلين وجمعية الإنترنت (ISOC))؛

3) ترويج الوعي بأهمية الانتقال إلى الإصدار السادس ونشره وتسهيل أنشطة التدريب المشترك بمشاركة الخبراء المعنيين من الكيانات ذات الصلة وتوفير المعلومات بما في ذلك خرائط طريق ومبادئ توجيهية والمساعدة في إنشاء مختبرات خاصة باختبارات الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت في البلدان النامية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(4 اتخاذ إجراءات مناسبة لتسهيل أنشطة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 3 في مجال عناوين بروتوكول الإنترنت وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016؛

ب) القرار 180 لمؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) بشأن تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه؛

ج) أعمال فريق العمل المعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي أنشأه المجلس في دورته لعام 2009، والمناقشات ذات الصلة التي دارت في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (دبي، 2012)؛

د ) الرأي 5 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات الذي يدعو إلى التعجيل بالأنشطة المتصلة بالقرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ﻫ ) الأعمال التي اضطلع بها فعلاً مكتب تنمية الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات بشأن موضوع الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

و ) أن توزيع عناوين الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشرها مسألة هامة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ز ) العمل الجاري في سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وجمعية الإنترنت (ISOC) وأصحاب المصلحة الآخرين في مجالات الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت (IPv4) والإصدار السادس منه،

وإذ يدرك

 أ ) أن هيئة تخصيص أرقام الإنترنت (IANA) قد وزعت المجموعات الأخيرة من عناوين الإصدار الرابع لسجلات الإنترنت الإقليمية؛

ب) أن سجلات الإنترنت الإقليمية على وشك استنفاد توزيعاتها لعناوين الإصدار الرابع؛

ج) أن الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت يمضي حثيثاً وأن العديد من مؤسسات الأعمال الدولية البارزة القائمة على شبكة الإنترنت قد نفذت بالفعل بوابات الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

د ) أن حيز العنوان الواسع جداً في الإصدار السادس يمكِّن التوصيلية العالمية لعدد أكبر بكثير من الأجهزة الإلكترونية والهواتف المتنقلة، وأجهزة الحاسوب المحمول وأجهزة الحاسوب على متن المركبات وأجهزة التلفزيون والكاميرات وأجهزة الاستشعار في المباني والأجهزة الطبية، وما إلى ذلك؛

ﻫ ) أن أمن الإصدار السادس، عند تفعيله وتشكيله بالبنية التحتية الأساسية المناسبة مثل أمن بروتوكول الإنترنت (IPsec)، من شأنه أن يعزز الاستيقان والتجفير والسرية وحماية التكامل في طبقة الشبكة؛

و ) أن نسبة حركة الإصدار السادس على شبكة الإنترنت لا تزال ضئيلة جداً؛

ز ) أنه نظراً إلى عدم التوافق بين الإصدارين الرابع والسادس، يكون التشغيل المتوازي (بأسلوب الكدسة المزدوجة) مطلوباً وستكون هناك حاجة إلى عناوين الإصدار الرابع خلال فترة غير محددة إلى أن يتاح الحد الأدنى اللازم من المستعملين والخدمات عبر عناوين الإصدار السادس، مما يسمح بإلغاء الإصدار الرابع تدريجياً؛

ح) أن الوافدين الجدد من مقدمي خدمة الإنترنت سيظلون يتطلبون النفاذ إلى عناوين الإصدار الرابع لفترة غير محددة من الوقت؛

ط) أن مجموعات كبيرة من حيز عناوين الإصدار الرابع وزعت لفرادى الشركات والمنظمات قبل إنشاء سجلات الإنترنت الإقليمية وأن وضع حيز بعض العناوين الموروثة غير واضح؛

ي) أن سوقاً مزدهرة قد ظهرت لتناقل عناوين الإصدار الرابع بين الكيانات وأن النسبة الغالبة من العناوين المنقولة هي من التوزيعات الموروثة التي لا تخضع لسياسات سجلات الإنترنت الإقليمية؛

ك) أنه وفقاً للسياسات التي وضعت من خلال سجلات الإنترنت الإقليمية، لا تزال جميع أرقام بروتوكول الإنترنت تُوزع لكي تُستعمل حسب الاحتياجات وينبغي أن تُعاد إلى مجموعة الأرقام عندما تصبح غير ضرورية،

وإذ يدرك كذلك

 أ ) أن عمليات نقل عناوين الإصدار IPv4 غير المنسقة من خلال سجلات الإنترنت الإقليمية يمكن أن يكون لها عواقب غير مرغوبة؛

ب) أنه يمكن الحد من هذه العواقب من خلال التعجيل بالانتقال إلى الإصدار السادس،

يعرب عن الرأي التالي

 أ ) أن كل جهد ينبغي أن يُبذل لتشجيع الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv4) وتسهيله؛

ب) أن كل جهد ينبغي أن يُبذل لتيسير الاستعمال الأمثل لعناوين الإصدار الرابع، بما في ذلك العناوين الموروثة ومن خلال عمليات التناقل بين المناطق؛

ج) أنه ينبغي الاستمرار في وضع خطط وسياسات للسماح للوافدين الجدد من مقدمي خدمات الإنترنت بالدخول إلى السوق عبر النفاذ إلى مجموعة معقولة من عناوين الإصدار الرابع بأسعار معقولة؛

د ) أن توزيع العناوين على أساس الاحتياجات ينبغي أن يستمر في تشكيل الأساس لتوزيع عناوين بروتوكول الإنترنت بغض النظر عما إذا كانت عناوين الإصدار السادس أم الإصدار الرابع؛

ﻫ ) أنه ينبغي مواصلة تبليغ سجلات الإنترنت الإقليمية ذات الصلة بجميع معاملات الإصدار الرابع؛

و ) أن سياسات التناقل بين جميع سجلات الإنترنت الإقليمية ينبغي أن تضمن أن تكون عمليات التناقل هذه قائمة على الاحتياجات وأن تكون موحدة لدى جميع سجلات الإنترنت الإقليمية بصرف النظر عن حيز العنوان المعني؛

ز ) أنه ينبغي وضع خطط وسياسات لمعالجة مسألة العناوين الموروثة التي قد لا تخضع للسياسات الحالية لسجلات الإنترنت الإقليمية،

يدعو

 أ ) الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع وتيسير ودعم اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال إليه بأسرع وقت ممكن؛

ب) الأعضاء إلى تشجيع منتجات وخدمات ميسورة التكلفة ومطابقة للإصدار السادس بأسرع ما يمكن؛

ج) الدول الأعضاء إلى المساهمة في أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك فيما يتعلق بمسائل الإنترنت وإدارة موارد الإنترنت بما فيها العناوين؛

د ) الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة، وفقاً لأدوارهم ومسؤولياتهم المحددة في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس، في مؤسسات أصحاب المصلحة المتعددين المسؤولة مباشرة عن وضع السياسات التقنية وتوزيع هذه الموارد بحيث تتم مراعاة أولوياتها الاستراتيجية في إطار هذه المسائل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_